

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها .

وقال ابن عمر Bهما إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء .

وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال □ تعالى { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } . / المؤمنون 6 / .

[ش (بالجارية) المرأة المملوكة وهي الأمة . (يباشرها) يمسه بشرتها .

ببشرته دون الوطء في الفرج . (الوليدة) الأمة . (التي توطأ) أي التي كان يطؤها

من كانت في ملكه أو على عصمته . والاستبراء طلب براءة الرحم من الحمل فتترك الأمة بعد

تملكها حتى تحيض وتطهر قبل أن توطأ . (ولا تستبرأ العذراء) وهي البكر لأنه لا شك في

براءة رحمها إذ لم توطأ من قبل . (لا بأس . .) أي إذا كانت الأمة حاملاً من غير سيدها

فلسيدها أن يستمتع بها دون الوطء لأن رحمها مشغول بما غيره أما الحامل منه فله أن يطأها

إذ لا مانع منه . (إلا على . .) المعنى أنهم يصونون فروجهم إلا من أزواجهم وإمائهم وهذا

دليل جواز الاستمتاع بالأمة بجميع الوجوه لكن خرج الوطء للحامل من غيره بدليل فيبقى غيره

على الأصل على رأي عطاء . والجمهور على أن الأمة المزوجة ليس لسيدها منها إلا الخدمة بل

لا يجوز أن يرى منها ما بين سرتها وركبتها فضلاً عن الاستمتاع بها [